المتقدمة كما اشار اليه الرافعي رحمه الله واذا كانت القوية مجوسية
وورثت بالضعيفة كان موت الضعيف في هذه المثال عن الوسطى والعليا
فترث الوسطى بالاخوة الثلث والعليا بالاختية النصف ويتعذر بها
فيقال خلف اما وجدة فورثت الام الثلث والجدة النصف او خلف
اختين لاب فورثت احديهما النصف والاخرى الثلث او ورث شخص
مع من ادلى به وليس ولد لم فلو جبت الضعيفة والقوية لم ترث
اصلا كان تكون معها اخ شقيق كان كان للمجوسي من الثانية ابن
اخر مع الثالثة فموت الثالثة عنه وعنهما فهو اخوها شقيقها والوسطى
امها واختهما من ابيها والعليا جدتها واختها من ابيها فللوسطى
السدس بالامومة لوجود العدد من الاخوة غيرها فان اخوتها
في حق نفسها لا توثر فلذا اعطينا ها التي قبلها الثلث وللاخ
الشقيق الباقي ولا شئ للعليا لان كلا من الجهتين تحجب
اما الجدودة فبالام واما الاختية للاب فيما لشقيق وقد يجتمع في
الشخص جهتا فرض وتعصيب كابن عم هو اخ لام فيرث بهما لدنا قد مهدنا
الارث بالفرض والتعصيب معا في الاب والجد كما تقدم وهذا حيث
لا مانع لاحدهما فان كان لاحدهما مانع لم يرث به كان يكون في هذا
المثال بنت فلا يرث باخوة الام وكما لو كان مع زوج هو
معتق اخت لاب فلا شئ له بالعتق لاستغراق الفروض ومن فروع
هذا الباب ما لو خلف ابني عم احدهما اخ لام فنص الشافعي رحمه
الله في النسب على ان للذي هو اخ لام السدس والباقي
بينهما اعمالا للجهتين كما تقدم ونص في الولاء في ابني عم المعتق
واحدهما اخوة لام ان الجميع للذي هو اخ لام قولا واحدا للاخ
وللاصحاب فيهما طريقان احدهما في كل منهما قولان
بالنقل والتخريج احدهما ترجيح الاخ للام في الصورتين
فياخذ الجميع فيهما والثاني لا يرجح فيهما بل له في الاولى
السدس والباقي بينهما وفي الثانية المال بينهما واصح هما

الطريقين

الطريقين القطع بالنص في كل منهما والفرق ان الاخ للام يرث في
النسب فامكن ان يعطى فرضه ويجعل الباقي بينهما لاستوايهما في
العصوبة وفي الولاء لا يمكن ان يورث بالفريضة فقرابة الام معطلة
فاستغلت مقوية فترجحت عصوبة من يدلي بها فاخذ الجميع كما ان الشقيق
لما لم ياخذ باخوة الام شيئا ترجحت بها عصوبته فحجب الاخ للاب فان لم
يمكن الارث بهما لوجود حاجب لاحدهما ورث بالاخرى فقط كابني عم
احدهما اخ لام مع زوج وام فللزوج النصف وللام الثلث وللاخ
للام السدس ولا شئ لبنوة العم كما لا شئ للاخ لاستغراق الفروض
او كهما مع بنت فلها النصف والباقي بينهما في الاصح لان اخوة الام لما
سقطت صارت كانها لم تكن فيرثان ببنوة العم على السواء والثاني
وهو جواب ابن الحداد والاقوى عند الشيخ ابي علي ان الباقي للذي
هو اخ لام لان اخوة الام لما لم ياخذ بها ترجحت بها عصوبته
كالاخ للابوين والاخ للاب وكما في مسيلة الولاء التي نص عليها
واجيب بان قرابة الام في الشقيق لا يفرض بها فترجح بها كما في
مسيلة الولاء في مسيلتنا كان يفرض له بها فاذا كان في الفريضة
من يحجبها سقط اعتبارها فقرابة الام في الشقيق والولاء معطلة
ابتداء بخلاف هذه وحاصله الفرق بين المعطلة ابتداء والمعطلة
لحاجب وانما لم يفرض لقرابة الام في الشقيق لان اخوة الاب
والام سببان من جهة واحدة وهي الاخوة بخلاف الاخوة والعمومة
فانها سببان من جهتين مختلفتين توجب احدهما الفرض
والاخرى التعصيب منفردتين فكذا اجتماعتين والله اعلم
ولما انهى الكلام على الارث بالفرض والتعصيب شرع في
اصول المسايل تبعا لاصله وان كان الاولى تاخير الكلام عليها
الى ان ياتي بها مع التصحيح كما فعل الشيخ رحمه الله فقال

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)